

## وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مورخ في 15 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالمارسة الحرّة لمهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1992 المورخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرّة للمهن شبه الطبية، وعلى القانون عدد 13 لسنة 2001 المورخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بحذف تراخيص إدارية مسلمة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية في مختلف النشاطات الراجعة لها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المورخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولاته أنظرها، وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المورخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم ومشمولات أنظار الإدارات الجبوبية للصحة العمومية كما تم تنصيجه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المورخ في 5 ماي 1982،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المورخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتّته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المورخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المورخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الادارة وطريقها وإعدادها وإنجازها ومتبعتها،

وعلى القرار المورخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الصحة العمومية كما تم تنصيجه بالقرار المورخ في 29 أكتوبر 1997،

وعلى القرار المورخ في 17 جانفي 1998 المتعلق بضبط الشروط الخاصة بالمارسة الحرّة لمهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي، وعلى كراس الشروط المتعلقة بالمارسة الحرّة لمهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار المتعلق بالمارسة الحرّة لمهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي.  
الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 15 ماي 2001.

وزير الصحة العمومية  
عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

## كراس شروط يتعلق بالممارسة الحرّة لمهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي

### الباب الأول - أحكام عامة

**الفصل الأول :** تنسحب أحكام هذا الكراس على الأشخاص المتخصصين على شهادة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي.

**الفصل 2 :** يحتوي هذا الكراس على ستة (6) أبواب وثلاثة وثلاثين (33) فصلاً وأحد عشرة (11) صفحة.

**الفصل 3 :** تبقى الرخص المسلمة قبل صدور هذا الكراس سارية المفعول.

**الفصل 4 :** يجب على كل من يرغب في الممارسة الحرّة لمهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي أن يسحب نسختين من هذا الكراس من الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية تراثياً وذلك بعد الاستظهار بشهادته العلمية.

ترجع نسخة من هذا الكراس إلى الإدارة المعنية معرفة بالإمضاء.

يجب على المعنى بالأمر توقيع إمضائه على سجل معه للفرض.

وفي حالة استغلال مشترك لمؤسسة معدة للممارسة الحرّة لمهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي، يكون سحب كراس الشروط من قبل الوكيل القانوني لشركة الأشخاص المكونة بين الشركاء المترافقين إلى نفس الاختصاص.

**الفصل 5 :** يجب إعلام الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية تراثياً في أجل لا يتتجاوز 15 يوماً عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلان بالبلوغ بكل بداية نشاط مؤسسة معدة

لممارسة مهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي وكذلك الشأن في صورة تغيير مقر العمل أو الإحالة أو الغلق الوقتي أو النهائي.

بالنسبة لبداية النشاط، يجب أن يكون الإعلام مرفوقاً بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو من شهادة المعادلة بالنسبة للشهادة المتحصل عليها من الخارج.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

- شهادة طبية تثبت أن المعنی بالأمر مؤهل بدنياً لممارسة المهنة.

- مضمون من دفتر السوابق العدلية لم تمض سنة على تاريخ تسلمه.

وإذا تعلق الأمر بذات معنوية، يجب أن يتضمن الملف إضافة إلى الوثائق المنصوص

عليها أعلاه بالنسبة لكل واحد من الشركاء، النظام الأساسي للشركة.

- عقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك عقد تأمين لتفطير مسؤولية صاحب المحل الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.

- نسخة من عقد الكراء أو حجة ملكية المحل المعد لممارسة المهنة.

**الفصل 6 :** يجب على الأشخاص الممارسين لمهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي مسك دفتر يومي مرقم ومؤشر عليه لدى كتابة المحكمة الإبتدائية المختصة تراياها وذلك حسب الأنماذج المحدد بالملحق المصاحب لهذا الكراس .

**الفصل 7 :** كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه إلى العقوبات المقررة بالنسبة للتشريعية والتربيبة الجاري بها العمل .

## **الباب الثاني : الشروط العامة للممارسة وطرق الاستغلال.**

### **الفصل الأول : الاستغلال الفردي**

**الفصل 8 :** يمكن لكل شخص توفر فيه الشروط التالية ممارسة مهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي :

- تونسي الجنسية
- متحصل على شهادة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي مسلمة من مؤسسة وطنية للتكوين مؤهلة لهذا الغرض أو لشهادة مسلمة من مؤسسة أجنبية تمت معادتها طبقا للترتيب الجاري بها العمل.
- مؤهل بدنيا لممارسة المهنة التي يرغب في تعاطيها .
- متمنع بحقوقه المدنية ..
- له محل مجهز بالمعدات الالزمة لممارسة المهنة ويستجيب للمقاييس المحددة بالباب الثالث من هذا الكرايس.
- مبرم عقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذا عقد تأمين لخطفته مسؤوليته الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.

**الفصل 9 :** يتم إستغلال المؤسسة المعدة لممارسة مهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي من قبل من توفر فيه الشروط القانونية المطلوبة وذلك بصفة شخصية مقصورة على الشخص ذاته ولا يمكن أن يباشر تحت إسم مستعار.

**الفصل 10 :** يمنع كل إشئار ذي صبغة تجارية منعا باتا فيما عدى الأحكام المخالفة المنصوص عليها بشروط الممارسة والخاصة بهذه المهنة.

ولا يعتبر من قبيل الإشئار :

- الإشارات التي تضبط كيفيتها بقرار من وزير الصحة العمومية والتي تسمح بالتعرف على مكان المؤسسة.

- الإعلان عن طريق الصحافة مرتين على التوالي عن فتح المؤسسة أو نقلها أو إغلاقها.

**الفصل 11 :** يمكن للأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي أن يتغيب مدة لا تتجاوز الشهر خلال 365 يوما على أن يعلم مصالح وزارة الصحة العمومية بكل الغيابات وأسبابها.

أما الغيابات التي تتجاوز الشهر فيجب أن تكون مبررة.

**الفصل 12 :** يجب على المستغل في الحالات المشار إليها بالفصل السابق والذي يبقى محله في حالة نشاط أن يعين شخصا لتعويضه توفر فيه شروط الممارسة المشار إليها بالفصل الثامن أعلاه ويتم إعلام وزارة الصحة العمومية بذلك.

**الفصل 13 :** في صورة إحالة المؤسسة يجب أن تتوفر في المحال له جميع شروط الممارسة المنصوص عليها بهذا الكراس.

**الفصل 14 :** لا يؤدي الأخصائيون في المداواة بالعلاج الطبيعي خدماتهم المهنية إلا بناء على وصفة طيبة مع التحفظ فيما يتعلق بالأعمال المرخص لهم القيام بها مباشرة طبقا للشروط الخاصة المنصوص عليها بباب الثالث من هذا الكراس.  
ويمكن لهم أيضا منح الخدمات التي هي من إختصاصهم بمقر سكني حرفائهم.

### **القسم الثاني : الاستغلال المشترك**

**الفصل 15 :** لا يمكن الاستغلال المشترك للمؤسسة المعدة للممارسة الحرة لأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي إلا في شكل شركة أشخاص تتكون من شخصين فأكثر ينتسبون إلى نفس الإختصاص.

**الفصل 16 :** يجب أن تتوفر في كل شريك بصفة شخصية الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

**الفصل 17 :** يحجر على شركة الاستغلال لأخصائي المداواة بالعلاج الطبيعي أن تملك أكثر من مؤسسة واحدة مهما كان عدد الشركاء فيها.

ولا يجوز للشخص الواحد أن ينتمي لأكثر من شركة شبه طبية واحدة ولا أن يكون مساهما في شركة ومستغلا لمؤسسة شبه طبية بصفة فردية في نفس الوقت.

**الفصل 18 :** يتم الإستغلال المشترك للمؤسسة المعدة لممارسة مهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي حسب نفس الشروط المقررة للإستغلال الفردي.

### **الباب الثالث : الشروط الخاصة**

**الفصل 19 :** يمكن للأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي ، قصد القيام بالعلاجات الموصوفة من قبل الطبيب، إجراء التخالص التقويمية للتوازن التشكيلي وللظام والمفاصل وللأعصاب والعضلات وللأداء الوظيفي، وتهدف هذه التخالص أيضا إلى تأمين مراقبة الأجهزة ووسائل المساعدة.

**الفصل 20 :** يقع خلاص الأعمال التي يقوم بها الأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي وفقا للأحكام التشريعية والتربيبة الجاري بها العمل.

**الفصل 21 :** علاوة على الدفتر اليومي المنصوص عليه بالملحق المصاحب لهذا الكراس ، يتبعن على الأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي أن يمسك تحت مسؤوليته، بطاقة فردية لمتابعة الخدمات المسداة لكل واحد من المرضى. ويجب المحافظة على هذه البطاقات طبقا للتسيير الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف.

**الفصل 22 :** يجب أن يكون محل الأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي مستقلا أو له مدخل مستقل ومعدا حسرا لممارسة المهنة وتتوفر فيه كل شروط النظافة وحفظ الصحة والسلامة.

ويجب أن تتوفر فيه التهوية الكافية وأن يكون مسخنا ومزودا بالماء والكهرباء وأن يحتوي على :

- قاعة انتظار
- قاعة أو عدة قاعات للتقويم بمساحة جمilia لا تقل عن سبعين (70) مترا مربعا.

- جناح صحي به مرحاض ومغسلة وдуш.  
ويجب أن تكون الأرضية مغطاة ببلاط قابل للغسل وتكون الحيطان مطلية بمادة تقاوم تكرر الغسل بالماء والمواد المنظفة.

**الفصل 23:** يجب لغاية الإشارة لمحل الأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي ذي الممارسة الحرية، وضع لوحة على بابه وفي مدخل العمارة التي يوجد بها المحل عند الإقتساع.  
ويجب أن تحتوي هذه اللوحة فقط على اسم الأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي ولقبه والشهائد المتحصل عليها ورقم الهاتف وأوقات العمل.  
ويجب أن لا يتجاوز طول هذه اللوحة ثلاثة (30) سنتيمتراً وعرضها خمساً وعشرين (25) سنتيمتراً.

**الفصل 24:** يجب أن يحتوي محل الأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي على التجهيزات الضرورية التالية :

- منضدان للتسلیک
- منضدان للتقویم
- مقعدان
- منضدة مکوّعة يبلغ طولها ثمانين (80) سنتيمتراً وعرضها خمسين (50) سنتيمتراً.
- ثلاثة حواجز
- منضدة سویدیة
- تعريشة
- بساطان للتقویم بطول مترين وعرض متراً واحداً
- آلة للأشعنة تحت الحمراء
- دراجة لتنظيم الحركة
- مقياس للضغط الوریدی
- مقياس للزوايا
- میزان اشخاص
- طبق کندي

- مجموعة أطباق متحركة للتقويم التبلي الذاتي
- زوج لعصي كندية
- مجموعة أغطية ومناشف
- زوج لعكاكيز تحت إبطية
- عصاتان ثلاثيتا القوانين
- مطواط
- قفص للعلاج بالبكرة
- 5 بكرات
- مجموعة من أكياس رمل يتراوح وزنها من 250 غرام إلى 5 كلغ
- 4 حلقات ذات مشابك
- 4 مدادات
- حزامان للثبيت
- حزامان للتعليق
- واقيتان للعرقوب
- واقيتان للركبة
- بابوجان (للصغر والكبار)
- درعان للفخذ
- سواران
- معصمان للسحب
- طوق للسحب العنقى
- مطمear
- آلة لقياس الطول
- مجموعة من الأنقال يتراوح وزنها من 500 غرام إلى 4 كلغ
- مرآة ذات مربعات
- آلة ضبوب
- مهزار
- ثلاثة

- خبال للرفع أو أوقار
- عقاقيف
- مخدات عادية وأخرى للتقويم.

**الفصل 25:** يمكن للأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي مسح المواد والتوابع الآتي ذكرها :

- مراهيم مسكنة للألم
- مراهيم مضادة للالتهاب
- مراهيم
- هلامات
- طين للمعالجة
- جبس
- عصابات للتضميد
- مواد لصنع الأربطة
- مثبتات لينة لاصقة وغير لاصقة.

**الفصل 26:** يجب على الأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي أن يرتدي منديلاً أبيضاً وأن يحمل بطاقة عليها صورته وتتضمن اسمه ولقبه ويجب عليه المحافظة الدائمة على نظافة المحل.

## **الباب الرابع : الواجبات**

**الفصل 27:** يجب على الأشخاص الممارسين بصفة حرة لمهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي احترام أخلاقيات المهنة والقيام بأعمالهم حسب القواعد الفنية .

**الفصل 28:** يمنع على الأخصائيين في المداواة بالعلاج الطبيعي القيام بأعمال أو التفوه بعبارات من شأنها أن تلحق الضرر بالأشخاص الذين يباشرونهم مهنياً .  
وهم مطالبون بالحفاظ على السر المهني حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الجنائي.

**الفصل 29 :** يحجر على الأخصائيين في المداواة بالعلاج الطبيعي أن يمنحوا بأي صورة كانت للغير عائدات أو امتيازات مقابل أعمال يؤدونها. كما يحجر عليهم أن يقبلوا بمقتضى اتفاق كلياً أو نسبة من أجور الأتعاب أو المراتيح المتأتية من النشاطات المهنية لسلك الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وشبه الطبيين أو من مداخل المؤسسات الصحية الخاصة.

**الفصل 30 :** يمنع منعاً باتاً القيام بالفحوص والإسعافات الطبية وكذلك كل الأعمال الطبية أو الصيدلية أو شبه الطبية غير الداخلة منها في الإختصاص داخل محلات مؤسسة الممارسة الحرجة لمهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي أو داخل محلات ملاصقة تفتح عليها مباشرة فيما عدى حالات الإسعافات المستعجلة التي تقدم لجريح أو لمساعدة شخص بحالة خطرة.

**الفصل 31 :** تخضع المؤسسات المعدة لممارسة مهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي للمراقبة الفنية المستمرة من طرف المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية التي يمكن لها القيام بزيارات تفقدية على عين المكان.

ويمكن للمصالح المشار إليها أعلاه إجراء كل بحث تراه ضرورياً والمطالبة بالإدلاء بكل الوثائق والمستندات اللازمة مع إمكانية أخذ نسخ منها.

يجب على المستغلين السماح لمنتفقي الصحة العمومية بالدخول للمحلات بحرية وتسهيل قيامهم بمهامهم. وتحرر تقارير تفقد في المراقبات المجرأة تنهي لوزير الصحة العمومية. يتولى متفقدو الصحة العمومية تحrir محاضر في شأن المخالفات التي يعainونها ويمكن أن ترتب عن هذه المخالفات إحدى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

## **الباب الخامس : في الممارسة غير الشرعية**

**الفصل 32 :** يعتبر مارساً لمهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي بصورة غير شرعية كل شخص :

- يساهم عادة في مباشرة أعمال أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي دون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس .
- يستعمل صفة أو يلجأ إلى ممارسات من شأنها أن توقع الغير في الخطأ بشأن صفاته ومؤهلاته .

- يقوم بأعمال لا تدخل في اختصاصه.
- يباشر في نفس الوقت إختصاصا آخر مع إختصاصه حتى وإن كان متخصصا على شهادة في ذلك.
- يستمر في ممارسة المهنة بعد غلق المحل من طرف السلطة المعنية

## **الباب السادس : أحكام مختلفة**

**الفصل 33 :** ينجر عن وفاة من يستغل مؤسسة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي إغلاق المحل.

غير أنه يمكن لورثة الحالك الإبقاء على نشاط المؤسسة لمدة لا تفوق أربعة سنوات وذلك إذا كان أحد الورثة يواصل دراسته قصد الإحراز على شهادة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي.

وفي هذه الصورة يجب أن يسير المؤسسة شخص توفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس .

**الملحق**  
**أنموذج الدفتر اليومي**

الرقم	التاريخ	الساعة	مدة العلاج	اسم ولقب المريض	السن	عنوان المريض	طبيعة العمل	الأدوية أو المواد الموصوفة	مقدم الوصفة	تاريخ الشهادة الطبية	ملاحظات خاصة